

03 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب البيوع / مدخل كتاب البيوع / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس الثالثون. س.م. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب البيع باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:17

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه لما انتهى المؤلف رحمة الله من قسم العبادات انتقل الى قسم المعاملات لان الناس بعد عبادة ربهم يحتاجون الى ما يعينهم عليها من المال - 00:00:37

والرزق تحصيل المال فناسب ان يذكر كتاب البيع بعد العبادات الله سبحانه وتعالى امر بالعبادة ثم امر بعدها في طلب الرزق قال سبحانه فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة - 00:01:08

اسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة تنتشر في الارض فابتغوا من فضل الله قال سبحانه وتعالى ببيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم - 00:01:52

جارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وaitate الزكاة الله لم يحرم علينا طلب الرزق من الطرق المشروعة والمباحة بل انه امرنا بذلك وطلب الرزق عبادة لانه يعين على - 00:02:20

المصالح والعبادات و البيع سيأتي تعريفه الرفع المؤلف رحمة الله وقد دل الكتاب والسنّة والاجماع على اباحة البيع قال الله سبحانه وتعالى احل الله البيع محرم الربا حل الله البيع - 00:02:48

النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع ويشتري وكان يحث على البيع والشراء على الوجه المشروع الاحاديث في هذا كثيرة والاجماع اجمع العلماء على مشروعية البيع وكذلك القياس الصحيح يقتضي - 00:03:38

حل البيع لان الناس منهم من عنده نقود وليس عنده سلع وهو بحاجة الى السلع. ومنهم على العكس. من عنده سلع وليس عنده نقود. فهو بحاجة الى النقود فمن حكمته تعالى - 00:04:19

من اباح البيع والشراء ليتوصل كل منهم الى حاجته ومصلحته والبيع اذا خلا من الغش وخلى من خلا من الكذب والخداع فانه محبوب الى الله والى رسوله والى المؤمنين التاجر الصدوق - 00:04:45

التاجر الصدوق مع الذين انعم الله عليهم من النبىين والصديقين والشهداء والصالحين اطيب انواع الكسب اطيب انواع او من اطيب من اطيب انواع الكسب البيع والشراء تكسب فالبيع للشريعة الاسلامية معتبر - 00:05:19

لاجل مصالح العباد وهو احد الوجوه الكسب المشروعه فلذلك اباحه الله عز وجل قال الله جل وعلا واحل الله البيع وحرم الربا كانوا في الجاهلية يستحولون الربا ويقولون انما البيع مثل الربا يعكسون القياس كانوا - 00:05:51

كان الاصل يقول انما الربا مثل البيع لكنهم من شدة العناد قالوا انما البيع مثل الربا وهذا من المغالطة فان هناك فرقا بين البيع وبين الربا واضح البيع خاضع للربح والخسران - 00:06:28

وليس فيه استغلالا للناس اما البيع فانه خاضع للربح والخسران وليس فيه استغلال للناس بل كل يتوصل به الى حاجته فلا يقاس

الriba على البيع الا من اعمى الله بصيرته - 00:06:59

انما البيع قالوا انما البيع مثل الريب. قال الله جل وعلا ردا عليهم واحل الله البيع وحرم الriba فالriba حرام ولا البيع حلال كيف يقاس
كيف يقاس الحرام على الحال - 00:07:29

هذا قياس باطل احل الله البيع. فالاصل بالمعاملات الحل الا ما دل الدليل على تحريمها والاصل في العبادات التحرير الا ما دل الدليل
على تشريعه هذا هو الاصل في العبادات والاصل في المعاملات العكس - 00:07:47

الاصل فيها الحل الا ما دل الدليل على تحريمها احل الله البيع هذا عام كل انواع البيع الخالي من الغش الخالي من الكذب الخالي من
الخداع الخالي من الجهالة نعم - 00:08:15

فكتاب البيع قال الله تعالى واحل الله البيع. احل الله البيع وحرم الriba وعرفنا ووجه الاية الكريمة انها رد على المعاذين الذين
يستحلون الriba ويقولون انه مثل البيع كيف يقاس - 00:08:41

الحال على الحرام او الحرام على الحال هذا من عكس الفطرة احل الله البيع وحرم الriba وهذا كاف في الرد عليهم هذا كاف في
الرد عليهم. وايضا من ما يرد به عليهم ان المرادي يأخذ ولا يعطي - 00:09:11

يأخذ ولا يعطي اما البيع ففيه تبادل للمصالح هذا ينتفع بالسلعة وهذا ينتفع بالثمن اما الriba فانما النفع فيه لطرف واحد يستغلون
حاجة المحتاجين والفقراء آآي حملونهم الriba من غير فائدة تعود عليهم - 00:09:37

والبيع مصدر باع مصدر باع بيع بيعا وهو تبادل المال تملكا وتمليكا تبادل المال بين طرفين تملكا وتمليكا وفي متن الزاد يقول
البيع مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة بمثل احدهما - 00:10:08

على التأييد لا هي مبادلة مؤبدة لا ترجع الى كل طرف ما بذله للاخر على التأييد سمي بيعا لان المتباعين يمد كل واحد منهم
منهما باعه للاخر عند العقد - 00:10:46

ومنه البيعة لولي الامر سميت ببيعة لان المباع يمد يده للمباع ويتصافحان فهو مأخوذ من البائع نعم والبيع معاوضة المال بالمال
معاوضة المال بالمال يعني معاوضة الثمن بالثمن على وجه التأييد - 00:11:16

نعم ويجوز بيع كل مملوك فيه ما يجوز بيعه ما يجوز هذه شروط صحة البيع بيعا ها كل مملوك كل ما يملك الشيء الذي يملك
يملكه آآي ملكه البائع والمشتري - 00:11:53

يشترط ان يكون البائع يملك المباع او مأذونا له في بيعه وان يكون المشتري مالكا للثمن ان يكون المشتري مالكا للثمن فلا يجوز بيع
ما لا يملكه لا يجوز ان بيع ما لا يملكه ثم يمضي - 00:12:24

ويشتريه بعد العقد هذا لا يصح وحرام سأل حكيم بن حزام رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتيه يسأله
البيع ليس عنده ثم يذهب ويشتريه - 00:12:52

ويسلمه له قال صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك فيشترط ان يكون المباع مملوكا للبائع وقت العقد اما ان يعقدان وهو لا
يملك المباع ثم يمضي ويشتري ويسلمه لا هذا ما يجوز - 00:13:15

وان كانت بعض البنوك او بعض الشركات تعمل هذا الشيء هذا حرام ولا يجوز ولا ينعقد البيع ولا يصح حتى يكون البائع مالكا للمباع
وان يكون المشتري مالكا للثمن هذا - 00:13:40

وايضا لا يجوز بيع ما لا يملك الاشياء التي لا تتملك لا يجوز بيعها مثل الكلاب مثل كلاب الصيد مثل سائر الاشياء التي لا لا تتملك
للتراب والطين وغير ذلك - 00:14:04

هذه ليست من الاموال لا يجوز بيعها لانها ليس فيها منفعة ولا تتملك نعم ففيه نفع مباح نفع مباح يخرج ما فيه نفع محرم مثل الات
اللهو والخمر والخنزير غير ذلك - 00:14:28

هذه نفعها محرم فلا يجوز بيعها المخدرات الدخان الحشيش القات كل هذه نفعها محرم فلا يجوز بيعها. بيعها حرام وثمنها حرام
نعم في نفع مباح الا الكلب فانه لا يجوز بيعه - 00:15:01

الكلب وان كان فيه نفع مباح كلب الصيد مثلا كلب الحراسة بالزرع والماشية رخص الرسول صلى الله عليه وسلم في اقتناء الكلب لها رخص في كلب الصيد ورخص في كلب - 00:15:33

الحراسة للزرع والحراسة للماشية فيجوز الانتفاع بالكلاب لهذه الاشياء واقتنائها لكن لا يجوز بيع الكلاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب كما في الحديث الصحيح نهى عن - 00:15:53
فمن الكلب؟ فلا يجوز بيع كلب الصيد ولا كلب الحراسة وان كان ينتفع به نعم ان الكلب فانه لا يجوز بيعه ولا يجب وان كان فيه نفع وان كان فيه نفع مرخص فيه - 00:16:15

لا يجوز بيعه لكن ينتفع به فيما رخص فيه ولا يباع نعم فانه لا يجوز بيعه ولا يجب غرمه على متلفه من اتلف كلب الصيد او كلب الماشية او كلب حراسة الزرع - 00:16:38

فليس عليه غرامة لانه ليس مالا انما الظمان في المخالفات من الاموال المحترمة نعم ان الكلب فانه لا يجوز بيعه ولا يجب غرمه على متلفه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:00

نهى عن ثمن الكلب نهى عن ثمن الكلب والخمر والخنزير والميته والاصنام نهى عن ذلك يوم فتح مكة نعم وقال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان - 00:17:21

هذا فيه وعيid على من اقتنى الكلب لغير ما اذن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجوز انه يقتني الكلب الا لهذه الاشياء للصيد للحراسة دراسة الزرع او حراسة - 00:17:46

الماشية يقتني الكلب من اجلها لكن لا يجوز بيعه واذا اتلفه احد فلا ضمان عليه لانه ليس مالا نعم ومن اقتناه من غير هذه المرخصات الثالث فان عليه الاثم ينقص اجره - 00:18:10

كل يوم قيراط من قراريط الاخره وقيراط مثل الجبل العظيم فهذا فيه الوعيد الشديد على الذين يقتنون الكلاب من المسلمين يقتنون تقليد الكفار لان الكفار يقتنون الكلاب وآآ يتذرونها تعيش معهم في بيوتهم - 00:18:36

واذا خرجوا الى الاسواق يخرجون بها معهم ويتباهون بها فلا يجوز للمسلم ان يقلده وان يتخذ الكلاب على هذا النمط اه هم بعذتهم بعض المترفين والمستغربين يركب الكلب معه في السيارة ويستصحبه - 00:19:06

من باب المباهاة والمفاخرة وهذا حرام لا يجوز. ينقص اجره ولا يستفيدوا شيئا. ما ما فائدة هذا الكلب نعم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع نقص من عمله كل يوم قيراطان - 00:19:32

قيراطان يعني قيراطان من قراريط الاخره. كل قيراط مثل الجبل العظيم. وش يبقى له اذا من الاجر؟ وماذا ربح من هذا الكلب بل بعضهم بعض الغربيين ومن يقلدهم من المعجبين بهم من المسلمين - 00:19:57

بعضهم يجعل له سكنا خاصا يجعل للكل الكلب سكنا خاصا ويذكر عن بعضهم انه لما بلغت ابنته لما بلغت ابنته وكان لها حجرة تنا نام فيها وتسكن اخرجاها منها وقال نريدها للكل - 00:20:19

فخرج بنته وادخل فيها الكلب نسأل الله العافية بعض المسلمين متأثرين بهم يقلدونهم فيتخذون الكلاب مباهاة ويستصحبونها معهم نعم احسن الله اليك هذا صاحب سيارة مغلق على احد الجيران فورد - 00:20:45

واو الف واو بالجهة الشرقية من المسجد لا تضايقوا الجيران وقفوا سياراتكم في الاماكن البعيدة عن ابواب الناس لا تضايقوهم نعم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان - 00:21:10

ولا يجوز بيع ما ليس بملك لبائعه الا باذن مالكه او ولاية عليه او او ولاية عليه او ولاية عليه معه ولاية عليه لا يجوز للانسان ان يبيع ملك غيره - 00:21:33

الا باذنه اذا وكله ان يبيع هذا الشيء فلا بأس او كان قاصرا كان هذا المالك قاصرا وهذاولي اليتيم وولي السفهه وفان وليه يقوم مقامه ويبيع - 00:21:58

ملك هذا القاصر اذا كان له مصلحة في ذلك اذا كانت مصلحة القاصر تقتضي ان يبيع وليه ملكه اما ان يبيع من غير مصلحة للقاصر

فهذا لا يجوز. هذا ظرر - 00:22:20

نعم ولا يجوز بيع ما ليس بملك لبائعه الا قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم لا تبع ما ليس عندك يعني ما ليس في ملككليس عندك يعني ما ليس - 00:22:43

في ملكك نعم ولا يجوز بيع ما ليس بملك لبائعه الا باذن مالكه او ولاية عليه. نعم. باذن باذن مالك كالوكيل او ولاية عليه كولي القصر او لواء القصر الذين منعوا من التصرف في اموالهم لقصورهم وعدم معرفتهم بالمصالح. فولهم يقوم مقامهم وينظر في - 00:23:00

لهم ويبيع املاكهم اذا كانت المصلحة في بيعها نعم ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات فلا يجوز بيع ما ليس فيه نفع كالحشرات بسائر انواعها من اه بيع العقارب بيع - 00:23:30

الحيات وهذه بيعونها الان ولها معارض يقولون لها معارض هذا حرام لا يجوز لانها ليس فيها نفع بل فيها ظرر وهي مؤذية فما الفائدة من بيعها نعم ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات بيعون الان الكلاب والقطط - 00:23:55

والثعابين والعقارب وغير ذلك هذا كفار ما ما عليهم اه يعني ما عليهم في هذا لانهم غير مسلمين. اما المسلم لا يجوز له ذلك ولا يجوز هذا ان يفتح في بلاد المسلمين اسوق لبيع هذه الاشياء - 00:24:25

نعم ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتسة لا يجوز بيع الخمر لان الواجب اتلاف الخمر فورا ولا يجوز ابقاءه فلما نزل تحريمها لما نزل تحريمها في المدينة - 00:24:50

خرجوا وشقوا دنان الخمر حتى سالت في الشوارع بادروا باتلافها امثالا لامر الله سبحانه وتعالى. يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون. فلا يجوز ابقاء الخمر - 00:25:15

ولا لحظة واحدة فليجب اتلافه والميتسة ما مات حتف انته ولو كان من الحيوانات المأكولة كالغنم البقر والابل والصيد وغير ذلك لا يجوز بيع الميتسات لان الميتسة نجسة وضارة قال الله تعالى حرمت عليكم الميتسة - 00:25:41

والدم ولحم الخنزير فالميتسة حرام لانها ضارة وهي ما ماتت حتف انفها من غير زكاة شرعية ما ماتت من غير زكاة شرعية هذه هي الميتسة. نعم ولا بيع معدوم كالذى تحمل انته او شجرته. لا يجوز بيع المعدوم - 00:26:13

لابد ان يكون المباع موجودا وقت البيع فلا يبيع ما ليس موجودا لكن يؤمل ان يوجد مثل بيع طلع النخلة مثل بيع حمل الامة مثل بيع حمل الدابة ما تحمل به - 00:26:48

هذا لا يجوز لانه معدوم نعم ولا بيع معدوم كالذى تحمل انته او شجرته كالذى كبيع كبيع ما تحمله انته يعني مملوكته او ما تحمله شجرته من الثمر وهي ما فيها شيء الان - 00:27:10

ما يجوز هذا هذا بيع معدوم اشترط في المباع ان يكون موجودا عند العقد الا ما كان من دين السلم هذا موصوف بالذمة وهو غير معين يبيع عليه بالوصف فاذا حل الاجل يحظر له المباع من اي من اي مصدر كان - 00:27:30

نعم ولا مجھول كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته ولا يجوز بيع المجهول وهو موجود لكنه مجھول المقدار مجھول الحالة هل هو سليم او غير سليم؟ هل هو - 00:27:55

ما يجوز مثلا الامام حامل الحمل موجود الشجرة الان حامل كذلك كل ما هو موجود لكنه غير ظاهر غير ظاهر للعيال ما يجوز بيعه نعم ولا بيع ولا مجھول النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجھالة - 00:28:16

والغرر نعم ولا مجھول كالحمل في البطن حمل الدابة حمل الجارية لا يجوز بيعه لانه مجھول هل هو سليم او غير سليم؟ هل هو حي او ميت؟ نعم كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته - 00:28:48

وكذا بيع الغائب ولو كان موجودا اذا كان غائبا عن مجلس العقد لا يجوز بيعه اذا كان معينا اذا وقع البيع على شيء معين غائب فلا يجوز. اما اذا وقع على شيء موصوف - 00:29:12

ينضبط بالوصف فلا بأس موصوف ينضبط بالوصف اذا تم العقد فان اه يحظر له ما ينطبق عليه الوصف. هذا كدين السلام مثلا بدين

السلام من هذا الباب موصوف في الذمة ينضبط - 00:29:31

بالوصف نعم كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته اي نعم اما اذا كان المشتري قد رأه وعرفه لا يجوز بيع المعين اذا كان المشتري يعرفه برؤيته له او لبعض - 00:29:58

لان هذا منضبط نعم ولا معجوز عن تسليمه؟ لا يجوز بيع اه الا ما يمكن تسليمه فلا يجوز بيع الجمل الشارد ولا العبد الابق ولا بيع الطير في الهواء وان كان يملكه ما دام يطير ما ما يبيعه لانه ما يقدر على - 00:30:23

على تسليمه وربما انه ما يستطيع الحصول عليه لا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه للمشتري وان كان يملكه نعم ولا معجوز عن تسليمه كالابق والسابق الابق منبني ادم - 00:30:54

المملوك الابق عن سيده نعم والشارد آآ الشارد من الحيوانات كالجمل الشارد نعم والطير في الهواء والطير في الهواء اذا كان له طير يملکها ولكنها تطير ما يبيعها حتى يمسكها يسلماها - 00:31:20

للمشتدد قد يطير ولا يرجع هذا غرر وجهالة نعم والسمك في الماء السمك في الماء وهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربة الغايص الغايص يقول ابيع عليك ما احصله في - 00:31:41

غياصة هذه من السمك قد لا يحصل على شيء هذا مجھول فلا يجوز حتى يمسكه ويحضره او كان السمك مملوكا له وفي بركة وفي بركة عميقه ولا يجوز بيعه حتى يمسكه - 00:32:00

نعم ولا بيع المغصوب الا لغاصبه بيع المغصوب الغصب هو الاستيلاء على حق الغير قهرا بغير اذنه هذا غير مملوك للغاصب فلا يجوز للغاصب ان يبيعه لانه ملك غيره الا لمن يقدر على اخذه من الغاصب - 00:32:23

اذا كان يقدر على اخذه من الغاصب فلا بأس نعم ولا بيع المغصوب الا لغاصبه او من يقدر على اخذه منه يجوز بيع المغصوب على غاصبه لانه بيده او لمن يقدر على اخذه منه - 00:32:53

فلا بأس لزوال المحذور نعم ولا بيع غير معين كعبد من عبيده ولا يجوز بيع غير المعين كعبد من عبيده او دابة من دواب فرس من خيله لا يجوز هذا حتى يعين يقول العبد الفلاني الفرس الفلاني اما عبد من عبيده - 00:33:14

فرس من خيله اه جمل من ابله هذا لا يجوز لانه مجھول ويحصل النزاع بين الطرفين نعم ولا بيع غير معين كعبد من عبيده او شاة من قطيع الا فيما تتساوى اجزاءه كقفيز من صغرى - 00:33:38

الا ما تتساوى اجزاءه كان يبيعه قفيزا من صغرى يعني من كومة طعام يقول ابيعك صاع او صاعين او او ثلاثة من هالحكومة هذى فهذا يجوز لان هذا ما فيه غرر ولا فيه جهة - 00:34:00

نعم فصل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا نقف عند هذا هذا الفصل في البيوع المنهي عنها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم شراء الكلاب البوليسية - 00:34:17

لاجل حراسة او الكشف عن المخدرات اذا كان لا يمكن التحصل عليها الا عن طريق ذلك لا يجوز بيع الكلب بيع لا يجوز ابدا. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن - 00:34:46

ثمن الكلب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم شراء الهر؟ ما حكم شراء الهر القط والهر ظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الهر نهى عن ذلك فلا يجوز بيعه. نعم - 00:35:03

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز بيع النقود بالنقود؟ كأن يبيع ريالات ب ريالات مثلا هذا صرف هذا يسمى الصرف هذا يأتي في باب الربا والصرف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بيع الذهب عن طريق بطاقة الصراف الالي - 00:35:30

هل هذا جائز؟ حيث يتم التقباض في الحال لكن اه ذهب حاضر وثمنه غائب ثمنه غائب ما هو بحاضر في المجلس لكن بعضهم بعض العلماء يقول هذا في حكم المقبول. لانه - 00:35:56

كانه حاور لانه في حكم المقبول فيرخص ويتساءل في هذا لكن النظر للحديث ولا يباع غائب بحاضر او بناجز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الشخص يبيع في بقالة عنده ببيع الدخان - 00:36:19

فهل كل مكسيه حرام؟ أم هو مختلط بيع الدخان أما ما عداه من الطيبات فلا مانع نعم ثم يقول حفظك الله وهل يجوز مقاطعة هذه القالات التي تسب الدخان والدعوة الى ذلك - 00:36:44

يجب مناصحته ذلك فيقال له هذا خبيث وحرام ثمنه حرام فيننا صفح في هذا فإذا لم يمتثل وكان في مقاطعته اه زجر له يهجر. نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم العمل في الاسواق التي تبيع المحرمات؟ كالتى تبيع الخنازير مثلا - 00:37:05

ما حكم العمل فيها؟ ما حكم العمل في الاسواق التي تبيع المحرمات؟ لا يجوز ان يعمل في في الاسواق التي تبيع

المحرمات لأن هذا من التعاون على الاثم والعدوان - 34:37:00

فلا يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هناك امور محرمة على الرجال خاصة كلبس الذهب فهل يجوز بيع قلائد ذهب

رجالية وهل المحرم هو البيع ام الشراء ايش - 00:37:50

يقول هناك امور محرمة على الرجال خاصة كلبس الذهب فهل يجوز بيع قلاء الذهب للرجال قلائد ذهب للرجال قلائل ذهب للرجال لا

ما يجوز ما يجوز بيع قلائد الذهب للرجال - 11:38:00

اذا كان القصد انهم يلبسونها هذا من التعاون على الاثم والعدوان اما اذا اشتراها لزوجته او اشتراها لبنته فلا بأس نعم فضيلة الشيخ

وَفَقِيمُ اللَّهِ يَقُولُ هَلْ يَقَاسُ عَلَى الْكَلْبِ - 00:38:29

بيع القرد والحمار ونحوهما فيكون مكسب ذلك خبيثا لا ياخى الحمار يجوز بيعه كانوا يتبايعون الحمير على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم والخيال والبغال والحمير لتركبواها وزينة ويخلقوا ما لا تعلمون - 00:38:48

يجوز بيع الحمار واما القرد فلا يجوز بيعه هو من مثل الكلب بل واحسن من الكلب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكر بعض

علماء الحنابلة ان حيوان الفهد لا يأس بييعه لانه يصيب - 00:39:08

فهل هذا صحيح أم يقاس على الكلب هو كلب مو كلب صيد فلا يجوز بيعه والكلب يصيد ايضا ما هو بالعلة انه يصيد العلة ان انه

00:39:34 - كلب فلا يجوز بيعه

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكر المؤلف رحمه الله ومثل على ما على ما لا نفع فيه كالحشرات قال انه لا يجوز بيعها. هل

الجراد يجوز بيعه ام هو مستثنى - 00:39:49

الجراد يؤكل احل لنا ميتان ودمان الميتان السمك والجراد. ان كان ما يجوز بيع السمك فلا يجوز بيع الجراد من قال هذا؟ يجوز

الجراد لانه يؤكل وهو من الطيبات نعم - 00:40:09

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز لي ان اذهب الى تاجر واقول له اشتري لي هذا البيت او هذه السيارة ثم اشتريها

منك على طريقة الاقساط لا ما هذا معناه انه شرها لك ما هي بله وسلم الثمن عنك قرظ - 00:40:30

بزيادة ما يجوز هذا لكن اذا شراها له وتملكها هو ثم ان شاء باعها على غيرك فلا بأس اما انه يشتريها لك ويسلم

ثمنها هذا معناه انه اقر ظلك ثمنها - 00:40:56

بزيادة هذا حرام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الاغنياء يقتني كلبا في بيته لاجل الحراسة فهل هذا جائز الحراسة تكون

للماشية يخشى عليها السراق والذيب تكون للمزرعة اذا كان فيها - 14:41:00

منتوجات تحتاج الى حرازة اما البيت فلا يحتاج الى حراسة الكلب يفتح وعند اهله او يجعل حارس

حارس من العمال لا حاجة للكلب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 41:41:40

يقول اعضاء الانسان مملوكة له لا ما هي مملوكة له فلا يجوز لبيع اعضائه حرام عليه. لكن يتبرع بها المحتاج اليها وهي لا تضر لا بأي

اما انه يبیعها ويقول ملکی لا ما انت ما هي ملک لك ملک لله سبحانه وتعالی - 00:42:08

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لنسبة القات يقول بالنسبة لنسبة القات. نعم. يقول حصل فيها خلاف بين بعض أهل العلم من

ناحية بيعها وشرائها ما حكم ذلك ما بالعبرة بالخلاف - 33:42:00

العبرة بالدليل النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الخبائث وبيع الأشياء الضارة وهذا كله في القات فإنه ضار وخبث ومفتر نهى

عن كل مسکر و مفتر والقات مفكر ولذلك يخزنون ويجلسون المدة الطويلة ولا يصلون حتى تمر الصلوات عليهم ولا يصلون لأنهم خزن

- 00:42:55

والمخزن ما هو خبيث ما يجوز القاتل اشد من الدخان. القات اشد من الدخان نعم ولا عبرة بمن خالف في ذلك من اللي يزرعون القات

بعظمهم يزرعون القات فهم يخالفون في بيعه ويقولون هذا حلال. نعم. قد يكون طالب علم لكن لا عبرة به. نعم - 00:43:25

فضيلة الشيخ وفقكم الله فمن شروط المبيع ان يكون فيه نفع. السؤال حفظكم الله يقول ما الضابط في النفع؟ انه قد ينتفع به في

بلد ولا ينتفع فيه الضابط في النفع هو عدم - 00:43:51

يعني ظد الضرر النفع ظد الضرر هذا هو الظالم ما كان نافعا من غير ضرر فانه يباح بيعه ما كان مضرا فلا يجوز بيعه لقوله تعالى ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة - 00:44:10

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هناك ربح معين بالنسبة للتجار ام يجوز له ان يربح ما شاء ولو كان اضعافا مضاعفة. الربح

يتبع العرض والطلب يرتفع وينخفض والمسعر هو الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قالوا سعر لنا - 00:44:30

لما غالا السعر قالوا سعر لنا يا رسول الله قال المسعر هو الله سبحانه وتعالى فهذا ما هو بآيدي الناس ولا بآيدي التجار هذا تبع العرض

والطلب اذا كان العرض كثير رخص. اذا كان العرض قليل غلت السلع - 00:44:57

وهذا ما مال احد فيه تصرف فاذا كان ارتفاع السعر بسبب ذلك فليس لاحد ان يتدخل فيه واما اذا كان ارتفاع السعر من اجل تلابع

التجار فان ولی الامر يمنعهم من ذلك ويجرهم على ان يبيعوا مثل ما يبيع الناس - 00:45:19

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله القيراط الوارد في الحديث في حديث الكلب هل هو نفسه الذي ورد في حديث الجنازة هذی بايش؟

الجنازة اتباع الجنائز القيراط معروف ان القيراط في الدنيا لكن قيراط الآخرة - 00:45:44

هذا لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى اعظم من قيراط الدنيا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن بيعتين في بيعة يقول ما المراد بذلك - 00:46:08

هذا يأتي هذا يأتي ان شاء الله في باب الباب الذي وقفنا عليه البيوع المنهي عنها منها بيعتين في بيعة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله

يقول السائل هل يجوز للانسان في في بلاد الكفر - 00:46:29

ان يبيع ما هو محرم لم المسلم لا يبيع المحرم في اي مكان لأن الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه اليهود لما حرم الله عليهم شحوم الميادة

جملوها يعني اذا بيعوها صارت ودك وباعوها قالوا حنا نبيع ودك ما نبيع شحوب - 00:46:50

هذا من الاحتيال على ما حرم الله سبحانه وتعالى فلا يجوز هذا والاسم لا يغير الحقيقة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول البيع عن

طريق التقسيط والزيادة في ذلكليس فيها مشابهة للربا - 00:47:19

لا ما هو مشابهة للربا هذا بيع احل الله البيع انت من اللي يقولون انما البيع مثل الربا؟ ما يجوز لا. البيع بيع وحال الربا حرام نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:47:40

يقول هناك اسماك تسمى اسماك الزينة وتكون موجودة في حوض وتابع مع حوضها. هل يجوز بيع مثل هذه لا بأس اذا كانت في

محل محوز ويمكن السيطرة عليها فلا بأس - 00:47:58

والكلام في الغرر والجهالة اما اذا كانت مضبوطة في مكان يمكن السيطرة عليها واخذها فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول

هناك بعض المؤسسات تبيع كروت شحن الجوالات عن طريق التقسيط - 00:48:20

بسعر يزيد عن السعر الحقيقي هل هذا جائز نعم البطاقة اللي تستعمل يشتريها ويستعملها الى ان تنتهي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله

شخص يصنع العطورات ويبيعها لكنه قبل البيع يسميه باسماء للخمور. لاجل الترويج لها. هم - 00:48:42

شخص يصنع العطورات ويبيعها لكنه قبل البيع يسميه باسماء خمور لترويجها. كيف لترويجها الخمر تروج ما يجوز هذا ولا يسمى

الشيء بغير اسمه نعم الخمر حرام فلا يجوز انه يسمى به الشيء الطيب - 00:49:10

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يزعم انه عند بيعه للكلاب المدرية انما يبيعها مقابل تدريبها والعناء بها وليس بيعا للكلب

فهل ما يذكرون هذا احتيال. الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب - [00:49:33](#)

وانت تبي تحتمل على هذا وتقول انا هذا مقابل تربطي لها ما يجوز بيع الكلاب ولو كانت مدربة لكن يجوز الانتفاع بها في فقط نعم [فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كنت في حاجة ماسة مم اذا كنت في حاجة ماسة الى كلب حراسة - 00:49:58](#)

ولا يستطيع الحصول عليه الا عن طريق الشراء. فهل يكون البائع هو الذي يلتحقه هذا الائم؟ وانا لا يلتحقني شيء والله ما نفتح هذا [الباب كل بيدخل الى نقول لا يجوز بيع الكلب فقط ينتفع به ولا بيع - 00:50:22](#)

نعم والكلاب كثيرة الكلاب دور كلب بدون بيع نعم فضيلة دور كلب ودربيه انت. نعم [فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لبيع المصاحف ما الراجح في هذه المسألة الراجح هو الله المذهب ما يجوز بيعه لكن الراجح والله اعلم جواز بيعه - 00:50:42](#)

لانه ما زال المسلمون يتباينون المصاحف من عهد الصحابة يتباينون المصاحف ولانه لو عطل بيعه لتعطل نسخه وتعطل آآ ايجاده [الناس فلا مانع من بيع المصاحف والبيع يقع على عمل الانسان يقع على الورق ويقع على الجلد ويقع على الكتابة - 00:51:09](#)

نعم [فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يذكر الحنابلة رحمة الله عليهم بيع رباع مكة وانه في هذه المسألة كلام فما الراجح في بيع اراضيها لا بأس ببيع رباع مكة وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:37](#)

لما فتح الله عليه مكة قالوا هل تنزل غدا في دارك قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور؟ لأن عقيل ابن ابي طالب باع باع املاك [القرشيين فالرسول امضى هذا البيع ولم - 00:52:02](#)

ولم يبطله فدل على جواز بيع بيوت مكة ورباع مكة ولو لا ذلك لما عمرت مكة تركت اذا كان ما يجوز بيعه تركت ما تعمير فلا مانع من [ذلك والحمد لله - 00:52:23](#)

يعني تأخذون هالعمارات الطوال وتقولون هذا ما هذا حلال لنا؟ لا ما يجوز هذا. نعم [فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله انه لابد ان يكون البائع مالكا للمبيع وان يكون الثمن ملكا للمشتري. مالكا للمبيع او مأذونا له في بيعه. بالوكالة او بالولاية. نعم - 00:52:40](#) وان يكون الثمن ملكا للمشتري. يقول اذا كان قد اشتري بمال قد سرقه. فهل البيع صحيح؟ لا صحيح مال محرم هذا المسروق مال [محرم لا يجوز هذا البيع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:53:09](#)

يقول هناك نوع من النمل يباع في الاسواق ويقال انه يستخدم في العلاج اي تستخدم لسعاته لعلاج مرض معين. هل يجوز هذه [الحشرة هذه دعوة لا يجوز بيع الحشرات لا يجوز - 00:53:29](#)

النمل واجد رح وخذ اللي تبي من النمل وخله يلسعك نعم [فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل اراد التنازل عن قرظه. مم رجل اراد التنازل عن قرظه السكني. نعم. الذي اعطته ايه الدولة مقابل - 00:53:48](#)

ان يعطى مبلغا من المال هل يجوز هذا له نظام عند صندوق العقاري؟ يراجعون الصندوق العقاري وينقل هذا من هذا الى هذا له نظام [نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - 00:54:09](#)

بالنسبة حفظكم الله للحجارة وللتراب الذي يستعمل لاجل البناء هل يجوز بيعه وشراؤه؟ اذا حازه اذا حاز الطين او التراب او حاز [الحجارة له بيعها لانه اصبحت ملكا له بالحيازة - 00:54:30](#)

نعم [فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل تأمين طلبات للزيائين تأمين طلبات للزيائين بالاجل لبضاعة معينة ويرسلون طلب الشراء عن طريق الفاكس فاذهب واشتري البضاعة من السوق ثم اقوم بتوريدتها عليهم في اليوم الثاني. ايش - 00:54:49](#)

تأمين طلبات للزيائين بالاجل ببضاعة معينة يرسلون طلب الشراء عبر الفاكس ثم اذهب واشتري البضاعة من السوق ثم اقوم بتوريدتها [اليهم. اذا وردت وملكتها وحصلت تحت يدك بعها. اما قبل ذلك لا تبع - 00:55:15](#)

قبل انك تتمكن منها وتورد عنك لا تبعه نعم [فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يشترط حضور الثمن عند شراء السلعة حيث اني اقوم بالأخذ والشراء من البقالة واقول ساعطيك في - 00:55:36](#)

في اخر الشهر ما في بأس البيع يكون بثمن حال او بثمن مؤجل ما في بأس او بثمن حال لم يقبض ما في بأس. نعم [فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - 00:55:58](#)

اذا وصفت سيارتي لشخص بكل ما يمكن اذا وصفت سيارتي لشخص بكل ما يمكن وصفه وتم الاتفاق على السعر وعلى التسليم وهو لم يرها. هل يجوز ذلك البيع؟ لا. تبيع عليه سيارة بمواصفات - 00:56:12

ان ما اصلاحت له ذي تجريب له الثانية وهكذا بالمواصفات. اما سيارة معينة سيارة معينة وهو لم يرها فلا يجوز بيعها عليه لانها مجهولة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز بيع الحمل في البطن بشرط سلامته وكونه ذكرًا مثلًا؟ لا ما دام انه بالبطن - 00:56:33

ومجهول ولا يجوز بيع المجهول حتى يولد ويضاف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا طلب مني شخص سلعة معينة ليست عندي اقول له سوف احضرها لك بعد ساعة ثم اخرج واحضرها دون ان اخذ منه شيئا - 00:57:00 ثم بعد ذلك يتم البيع هل هذا فيه شيء شرعا ايه لكن السلعة لك له انه يتركها وله انه ياخذها هي علم ملك اما انك تجزم او يجزم هو على انك تشربها وهو ما شافها - 00:57:26

تشريها وتقول هني على ملك انا شاربها لك هذا ما يجوز. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل باعني قطعة ارض من مساحة ارض كبيرة يملكها ولم يحدد لي مكان القطعة - 00:57:45 بهذه المساحة وذلك باتفاق بيننا على ان يسلمها بعد فترة هل هذا البيع جائز ام هو داخل في الجهة؟ اذا كنت تعرف الارض التي باع عليك قطعة منها - 00:58:04

تعرف موقعها وتعرف اه مكانة فلا بأس ولكن لا تبيعها حتى تستلمها بالتخلية تحديدها معرفة حدودها وتأخذ عليها صك في البيع اما بمجرد انك شرطت منه ارض وتبيعها وهي ما بعد وضحت ولا بيينت - 00:58:21

حدودها ولا موقعها فلا يجوز هذا بيع مجهول نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندما اكون في الدرس في المسجد يتصل بي بعض الزبائن يريدون بضاعة معينة فهل يجوز لي ان ارد عليهم في المسجد؟ لا - 00:58:47

ما يجوز البيع والشراء في المسجد لا بالجوال ولا بالטלפון ولا بالمشابهة ما يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احيانا ما يجوز البيع ولا التأجير ولا نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احيانا اشتري اشياء من البقالة - 00:59:10 واعطيه مئة ريال فيقول ليس عندي صرف اذهب وفيما بعد اعطيك الباقي او اعطيه خمس مئة فيعطيوني بعضها ويقول الباقي فيما بعد. ما يصلح هذا صرف لكن اذهب الى دكان اخر واصرف المبلغ - 00:59:34

واعطه حقه وخذ الباقي رح واصرف عند محل اخر. واعطه حقه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجزئ التمكين من القبض؟ هل يجزئ عن القبض في حالة اراد ان يبيعها ولم يقبضها بعد. ايش؟ هل يجزئ التمكين من القبض عن القبض - 00:59:54

في حالة؟ لا ما يجزي لازم من القبر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم توظيف شخص سعودي في شركة تعطيه راتبا من غير ان يقوم بعمل وذلك لاجل النظام الذي حدث. هذا كذب واحتياط ولا يجوز. وكيف تأكل المال هذا؟ باي وجه تأكله - 01:00:21

لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة انت راض منكم فهذا احتيال وكذب ولا يجوز. ولا يحل لك ان تأكله بدون القيام بعمل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:00:47

يقول في سوق الاغنام سعر الشاة لوحدها يختلف عن سعرها ان كانت حاملا فهل هذا من بيع الحمل تبع اذا باع الشاة وهي حامل تكون حملها تبعا لها اما اذا باع الحمل فقط هذا هو اللي ما يجوز - 01:01:07

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة كثيرة وردت عن موضوع واحد وهي انه قد انتشر في هذه الايام فتوى بجواز الموسيقى اليسيرة في الاخبار والبرامج وانها لا تثير الغرائز يقول ما رأيكم في هذه الفتوى - 01:01:29

النبي صلى الله عليه وسلم حرم المعازف والمزامير واجمع العلماء على ذلك كما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية ولا ايج لاحد ان يستثنى شيئا منها ويخصصه بالاباحة والرسول ينهى عن ذلك ويحرمه فلا يجوز هذا. ما في الموسيقى شيء حلال - 01:01:51

ولا في المعازف والات اللهو شيء حلال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل هناك مسافة مقدرة شرعا تكون بين الامام وبين

صف المأمورين ليس هناك مسافة لكن لا يكون بعيد عنهم - 01:02:17

لا يكون الامام بعيداً عن المأمور بینهم مسافة يسيرة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه مدرسة تسأل فتقول انها تسمع للطلابات القرآن ثم اذا اخطأ الطالبة فانها لا تزيد ان ترد عليها الخطأ مباشرة حتى لا يحسب عليها في الدرجة - 01:02:41

فتقرب لها ذلك بالمعنى بشرح الكلمة او بالاشارة فما حكم هذا الفعل؟ هذا حكمه المشي على النظام نظام الاختبارات تمشي عليه مع الطالبة هذى ومع غيرها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:03:10

يقول طهارة بول ما يحل اكله نعم. عند الحنابلة انه ظاهر اي نعم يقول هل هذا هو القول الراجح في هذه المسألة؟ نعم. النبي صلى الله عليه وسلم امر العرانيين بشرب ابوالابل - 01:03:31

لو كانت نجسة لما امرهم بشربها من الحمى دل على ان بول ما يؤكل لحمه رخص في في الصلاة في مرايض الفنم مع انها تبول فيها فهذا هذا الاصل في هذا. نعم - 01:03:50

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من بريطانيا يقول عندنا في بريطانيا مؤسسات خيرية. هم. يقول عندنا في بريطانيا مؤسسات خيرية اسسها الكفار وهي تجمع تبرعات لاجل البحث العلمي في الطب - 01:04:11

سؤاله هل يجوز لي انا المسلم ان ادعمهم بما لي لهذا المقصود هذا مباح هذا من الدعم على امر مباح وفيه نفع لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - 01:04:33

رجل يكبر بعد السلام من الصلاة يكبر ثلاث تكبيرات وعندما سأله عن دليل ذلك افاد بأنه قد ورد في صحيح مسلم ان الصحابة كانوا لا يعرفون انقضاء الصلاة الا بالتكبير - 01:04:51

وان التكبير عبارة عن الذكر عن الذكر بعد الصلاة يسمونه تكبير وذلك بالتهليل والتكبير والى اخره. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا خرجت اذا خرجت اليدين او اذا خرجت اليدين والرجلان - 01:05:10

بالنسبة للمرأة في الصلاة فهل تكون صلاتها باطلة نعم ما يباح لها الا الا الوجه كشف الوجه اذا لم يكن عندها رجال اجانب غير محارم تكشف وجهها وما عدا ذلك فانها تستره - 01:05:32

لان المرأة كلها عورة في الصلاة الا وجهها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل هل حفظ الصور الجوالات وفي الاجهزه هل هو محروم وش الداعي لهذا الحفظ السور - 01:05:52

الاحتفاظ بالصور لا يجوز الا لضرورة اذا كان لضرورة ما في بأس مثل الصورة اللي في البطاقة الشخصية او بجواز السفر او تحتاج اليها يجوز الاحتفاظ بها اما اقتناء الصور من غير حاجة فهذا حرام ولا يجوز. نعم - 01:06:13

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اصبت بسحر في بيت ابي منذ صغيري فغادرت البيت وذهبت الى طلب العلم لكن كلما زرت بلدي لا اجد او لا اكاد اتنفس ويأتيني ظيق شديد - 01:06:34

واكره ان اذهب الى بلدي ولا ازور ابي. يقول هل هذا من العقوق ليس هذا من العقوق اذا كان عليك ضرر من هذا المكان فابوك تجده في غير هذا المكان - 01:06:57

تجدوه في غير هذا المكان ولا تذهب الى مكان يحصل عليك فيه ضرر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة تسأل فتقول انها قد قامت بالحجامة وقالت لها من حجمتها - 01:07:13

انها مصابة بالعين وان الحجامة سبب للشفاء هذا الكذب ما الحجامة ليست علاجا من العين انما الحجامة علاج من المرض هي علاج صحيح وهي من الطب النبوي ما لنا علاج عن العين فهذا كذب هذى تبى ترحب الناس يجون لها يحاجمون عندها وتأخذ فلوسهم - 01:07:36

هذا قصده نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز السفر الى بلاد الكفار لاجل زيارة الاقارب والاسرة هناك الوالدين مثلا اذا كان الوالدان يحتاجان الى هذا فهذا من البر بهما - 01:08:05

اما غيرهم لا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل سائل من خارج هذه البلاد يقول عندها امرأة تعيش في بلاد الكفر ولا تقوم

لبس الحجاب لاجل الا تطرد من وظيفتها - 01:08:27

يقول انها تقول ان التقوى محلها القلب فكيف حلها القلب تظهر على الجوارح وتظهر التقوى على الجوارح والعمل بالسنة مع الكلمة ذي 01:08:47 الكلمة يقولها اهل الشر وهي كلمة باطلة نعم التقوى بالقلب لكن تظهر -

على الجوارح وعلى العمل مهيب في القلب فقط وتعمل ما تشاء ما يجوز هالكلام هذا فعليها هي مسلمة عليها ان تحتجب فان قبلها 01:09:14 هذا العمل والا تجد عملا اخر والرزق بيد الله عز وجل. نعم -

فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل في اوروبا قد جهز مقدارا من المال لاجل اداء مناسك الحج سؤاله هل اقدم هذا الركن على طلب العلم 01:09:36 في بلدي؟ اما هذا الواجب نعم رجل في اوروبا جهز مقدارا من المال لاجل اداء مناسك الحج. هم. هل يقدم -

هذا المال لاجل اداء هذا الركن ام يقدم عليه طلب العلم في بلده؟ طلب العلم ما ما يفوت الحج ما يفوت عليك طلب العلم. حج وبعد 01:10:05 ذلك تطلب العلم. الحمد لله -

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للحقيقة هل هناك وقت تفوت به ليس هناك وقت تفوت به ولكن المبادرة بها لا شك ان المبادرة 01:10:19 بها هو السنة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل صدر بيان قبل ايام عن دار الافتاء -

لنبذ الفرقه والاختلاف نعم يقول اشتغل به البعض واجمل الكلام وقال انه لا يجوز الرد على المخالف ابدا ولا على المبتعد. ما في 01:10:48 البيان هذا ما في البيان انه ما يرد على -

مخالف ولا يبين الحق من الباطل هذا كذب على البيان البيان فيه نصيحة لطلبة العلم ان يتركوا تشاون بينهم والتقاطع بينهم وتعادي 01:11:05 بينهم من اجل خلاف بسيط بينهم او سوء فهم عليهم التناصح فيما بينهم -

هذا المقصود البيان وكونهم يحملون على اهوائهم المسؤولية عليهم هم البيان واضح ما فيه اشكال. نعم فضيلة الشيخ وفقك الله في 01:11:28 كثير من حملوا كلام الله على اهوائهم وفسروها بما يريدون -

ما هو بهذا خاص بالبيان. صاحب الباطل يتبع باطله ويريد ما يؤيد باطله ولو كان كذبا على الناس وعلى القرآن وعلى العلماء نعم 01:11:45 فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة اصابها مرض السرطان عافانا الله واياكم -

وتساقط شعر رأسها هل يجوز ان تتخذ الباروكة على رأسها ام ماذا تصنع؟ لا الباروكة وصل وقد لعن النبي صلى الله عليه 01:12:08 وسلم الواصلة والمستوصلة تصر على ذلك وينبئ شعرها ان شاء الله -

غطي رأسها وتنتظر ينبع شعرها ان شاء الله. نعم انت ياشيخ الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصبه - 01:12:28